نحو أسلمة الإقتصاد الإندونيسي
دراسة مقتضبة حول فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية (DSN-MUI)

أحمد نظيف عبد المجيب صالح
Madrasah Miftahul Huda Pati, Indonesia

ناصح الأمين
Kemenag Pati, Indonesia
e-mail: abdulmudjib@gmail.com

Abstract: *Economic Islamization is a field of knowledge Islamization project which is a growing trend in the Muslim world where the scholars try to restructure modern knowledge and discipline in line with Islamic epistemological principles. Islamic economics, in particular, receives wide attention among them. The spirit of economic Islamization in Indonesia made or encouraged MUI (Indonesian Ulema Council) to established and developed an institution called Dewan Syari'ah Nasional (National Syariah Boards) that specifically deal with the fatwas (legal judgments) related to products of services of financial institutions like reduction debt, restructuring, reconditioning, debt forgiveness, backup sharing in Musharaka and Mudaraba, etc. The Fatwas issued by National Syariah Boards of Indonesian Ulema Council (DSN-MUI) is interesting to be analyzed and studied , especially in the realm of fiqh itself. In the meantime, pointed out the tendency of labeling of conventional economics to simply label attached Sharia . This certainly invites many questions about the sustainability of the existence of the DSN as a law-keeper to fiqh al-mualamat (Fiqh of Finance) in this country. The paper attempts to observe and examine a number of fatwas issued by DSN-MUI related to things above as a very simple conceptual contribution to the spirit of Islamization of economics in Indonesia.*

ملخص البحث : إسلامية المعرفة أوأسلمة المعرفة مصطلحان جديدان نسبيا في ساحة فكرنا الإسلامي. وهما يتأسسان على فكرة شمولية تعاليم الإسلام الصالح لكل زمان ومكان. وليس بعيدا عن هذين المصطلحين، فكرة أسلمة الإقتصادالتي شاعت بين أوساط الإقتصاديين الإسلاميين. وفي بلادنا إندونيسيا، كانت هناك «الهيئة الشرعية الوطنية» التي تقوم بدور «شرعنة» المنتجات المصرفية والخدمات المالية عبر فتاويها التي كان من المفروض أن تكون أساسا قانونيا وشرعيا لكل تلك المنتجات والخدمات المالية. غير أن تلك الفتاوى كثيرا مّا قوبِلت بعاصفة من ردود الأفعال هنا وهناك. وكأنّ تلك الفتاوى مجرد رأي فردي لا تصدر عن مثل هذه الهيئة المرموقة. الأمر الذي يستلزم منا الوقوف على مفردات تلك الفتاوى بهداوة فكرية وعلمية، بعيدا عن الإعتبارات السياسية والمصالح الفردية الضيقة.

الكلمة الرئيسية: الإقتصاد الإندوتيسي, فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية (DSN-MUI), الإقتصاد الإسلامي

مقدمة

مرت عقود على رفع شعار «أسلمة المعرفة» بعد أن تأثرت المجتمعات الإسلامية بما وفد إليها من العلوم الغربية خاصة في مجال العلوم الإنسانية، أو بما جلبه واستورده كثير من أبنائها الذين درسوا في الخارج، وحاولوا نقل تلك المعارف كما هي أو تبيئتها بما يتلاءم والبيئة الإسلامية.

وقد قُدمت ولا تزال في هذا الصدد جهود عديدة من أفراد ومؤسسات حاولت صبغ تلك العلوم بالصبغة الإسلامية، وتنقيتها مما يمكن أن يخالف عقائد الإسلام وتشريعاته، أهمها المعهد العالمي للفكر الإسلامي وما يقدمه من أنشطة خاصة مجلة «إسلامية المعرفة»، كما تظهر محاولات أخرى من خلال مجلة «المسلم المعاصر»، و«المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية» وغيرها من الجهود في ماليزيا وإيران

وكذلك في بلدنا إندونيسيا.

ينطلق المتحمسون لـــ «أسلمة المعرفة» من كون تلك العلوم الإنسانية هي نتاج بشري يهم الإنسانية كلها ويعالج مشاكل حياتها التي تكاد تكون واحدة مع اختلاف في الدرجة –وليس في النوع– من بيئة لأخرى ومن بلد لآخر. كما كانت «شمولية الإسلام» أحد أهم المنطلقات للدخول في تلك المعارف، ومحاولة إثبات أن الدين الإسلامي جاء لمعالجة قضايا الإنسان ومشكلاته في كل النواحي، فلا بد أنه يحتوي على أساسيات وقواعد في علوم الاجتماع والنفس والاقتصاد والسياسة والإدارة وغيرها من المعارف.

ربما لم يكن بعيدا عن هذه التصورات، ظهور «الهيئة الشرعية الوطنية» التابعة لـــ «مجلس العلماء الإندونيسي»، التي تتولى شؤون إصدار الفتاوي الفقهية للمعاملات المالية في الهيئات المصرفية والهيئات المالية الأخرى داخل إندونيسيا.

ومن البديهي أن من المهام الرئيسية لهذه الهيئة «تطبيق القيم الشرعية» لتلك المعاملات المالية، غير أن الذي ظهر في العلن أن تلك المهام جرى اختزالها من قبل الهيئة بحيث تم إصدار عشرات الفتاوى الفقهية لتكون الشريعة مجرد أحكام فقهية عملية في عرف هذه الهيئة! وهذا مع العلم بأن من طبيعة الفتوى أن تكون غير ملزمة حتى بالنسبة إلى المستفتي، الأمر الذي يسبب في «ركاكة المكانة وضعفها» لدى الهيئة في مختلف الأصعدة. وفي النهاية، يخشى البعض في أن يتلاشى وجود الهيئة ليعفي عليها الزمان لتصبح في سجلات التاريخ فقط!

وفيما يلي محاولة لدراسة ما يسميه البعض «ظاهرة DSN»، حيث سيتم البحث عنها من خلال الفصول الآتية:

مقدمة.

توطئة.

الفصل الأول: في التعريف عن الهيئة الشرعية الوطنية.

الفصل الثاني: دراسة بعض الفتاوى الصادرة من الهيئة والمثيرة للجدل.

الفصل الثالث: نحو أسلمة الإقتصاد الإندونيسي.

خاتمة وتوصيات.

والله أرجو أن تكون هذه الدراسة قطعة لبنة صغيرة في بناية فقهنا الحنيف.

توطئة في تضارب الفتاوى الإقتصادية

لقد كثرت في العصر الراهن نوازل العصر وأصبحت واقعا ملموسا يحتاج إلى معالجة ومتابعة مستمرة خصوصا فيما يتعلق بتحرير الفتاوى التي تتناسب معها وتوجد أرض صلبة تمكن عامة الناس للتعامل معها دون أي عوائق أو مشكلات تواجههم. ويدلل على ذلك وجود عدد من المتخصصين الشرعيين والاقتصاديين الذين أَوْلَوْا هذا الجانب جُلَّ اهتمامهم، حيث أكد عدد منهم أن ظاهرة تضارب الفتوى من شأنه أن يوقع المستفتين في حرج ولاسيما إذا كانت هذه الفتاوى فيها عدم الانضباطية وتميل إلى التساهل وتأخذ صبغة التمذهب أوالتمسك بالرأي الواحد، الأمر الذي يجعلهم يطالبون بمزيد من العمل على تنظيم الفتاوى وتطوير سبلها حتى تكون قادرة على حل مشكلات النوازل والمستجدات الحديثة.

هذه الظاهرة، أعني ظاهرة التضارب في الفتاوى، رغم أنها ظاهرة سلبية وغير صحية إلا أنها تحمل في طيَّاتها عنصرا واحدا إيجابيا، ألا وهو ظاهرة التدين والتمسك بصبغة الدين ولو على صورته القاتمة، حيث إن المجتمع على مختلف نزعاته الإجتماعية بل والحزبية ما زالوا في حاجة إلى التقرب إلى أحكام الدين، وذلك بِغَضِّ النظر عما إذا كان ذلك التقرب مجرد غطاء أو»صبغة تلوينية» لمعاملتهم اليومية البعيدة كل البعد عن تعاليم الدين.

نعود إلى ما بدأنا به هذه التوطئة فنقول إن واقع الفتوى الاقتصادية كما يزخر بالثراء في الآراء والاجتهادات الجديرة بالتقدير، فإنه يزدحم كذلك بالعديد من الفتاوى

المتخالفة والمتضاربة، حتى أصبح مشهدُ «الفقه الاقتصادي» مع ما يتمتع به من ذلك الغنَاء الإفتائي المشار إليه، أصبح هذا المشهد ينصبغ بمظاهر الاضطراب.

ولعل هذا الإضطراب ناجمٌ عن ظروف متعددة، من أهمها: طبيعة النظر الفقهي القابل لاختلاف أوجه النظر، بالإضافة إلى تنوع التجارب التي رفعت شعار النقاء الشرعي المصرفي. فهناك المصارف والمؤسسات المالية التي التزمت بالانضباط الشرعي في معاملاتها منذ نشأتها، وأخرى تقليدية أعلنت التحول التدريجي، وثالثة استحدثت نوافذ إسلامية في فروعها، ورابعة عرضت منتجات إسلامية ضمن منتجاتها التقليدية. وكان من الطبيعي أن تتفاوت الفتاوى والحلول الشرعية المقترحة بتفاوت هذه التجارب.

وهناك مظهر آخر من مظاهر الاضطراب في الفتوى المالية، وهو أننا نجد بعض الهيئات تتبنى قولاً في مسألة وتنسبه إلى أحد المجامع الفقهية، في حين أن غيرها يخالفها في هذه النسبة. ومثل هذا راجع إلى فراغ مرجعي في العمل المصرفي الإسلامي، ولا يخفى أن واقع المجامع الفقهية اليوم لا يتيح لها القدرة على متابعة تطبيق قراراتها، والتأكد من سلامة التطبيق.

إن للفتوى مقاما عظيما له خطورته، والذي بسببه يَتَحَتَّمُ على المفتي الاستشعار بالمكانة الرفيعة والخطيرة لتحققها بين أمرين إما الفوز بمرضاة الله تعالى والحصول على التوجيه الشرعي الذي من شأنه أن يكون أحد أنواع رسالة الرسل أو أحد أسباب البعد عن طهارة النفس وبراءة الذمة.

وكأنّ المجتمع الآن يفسده شخصان «إما نصف طبيب وإما نصف متعلم»، الأمر الذي ينبغي بسببه أن يكون المفتي على جانب كبير من التمكن في العلوم الشرعية إضافة إلى المعرفة والإدراك بمقاصد الشريعة الإسلامية حيث إن الدين وسيلة إصلاح واعتدال وأمن عام فيما يتعلق برابطة العبد مع خالقه وبرابطة الإنسان مع شرائح مجتمعه.

ومن هنا كان كل من يدعي بكونه أهلا للفتوى رغم كونه في أول سلم العلم الشرعي فلا شك أنه قد أقحم نفسه في متاهات وظلمات ربما لا ينجو من آثارها. ومثل

مذا الشخص لابد وأن يتسلح بأصول الإفتاء وتمكنه من النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة. غير أن الثورة في عالم المعلوماتية جعلت كل فرد منا يهوي الشهرة في كل ميادين الحياة بما في ذلك ميدان الإفتاء فضلوا وأضلوا، كما تمت الإشارة على ذلك عبر ما روي عن ابن مسعود «سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه» (الطبراني: جزء ٨ ص ٢٣٧).

كل ذلك يستلزم منا وقفة تأمل وتدبر لننظر ونتدارس فيما تقوم به «الهيئة الشرعية الوطنية» التابعة لـــ«مجلس العلماء الإندونيسي» (DSN-MUI) من إصدار الفتاوى الفقهية التي تتعلق بالمعاملات المالية.

الفصل الأول:

في التعريف عن الهيئة الشرعية الوطنية وما يتعلق بها من أمور

وفي نظرتنا فيما هو متداول في البلدان العربية، كان هناك في الواقع تلخبط وعدم الوضوح في استعمال مصطلع «الهيئة الشرعية»، حيث تكون الهيئة الشرعية أحيانا بمعنى «هيئة تعمير المساجد» كما هو الحال في مساجد القاهرة، وتكون أحيانا أخرى بمعنى «هيئة رقابة شرعية–فقهية للبنوك» كما هو الحال في بلدان الخليج مثل المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات وعمان والبحرين والكويت وقطر وغيرها (www.alahli.com/ar-SA/AboutUs/ibdg/Pages/TheNCBShariahBoard) . بل وتكون الهيئة الشرعية أيضا بمعنى « Dewan Konstitusi » كما هو الحال في سوريا هذه الأيام وفي مناطق أخرى تجري فيها الإضطرابات السياسية. (www.aljazeera.net/.../ac66) .

وهذا النوع من الإلتباس الإصطلاحي يصاحبه الإضطراب في الإستعمال، حيث لا يتفق واحد من العرب في معنى «الهيئة الشرعية» عند إطلاقها، مع أن من قواعد أصول الفقه المشهورة: أنه إذا أطلق مصطلح معين فينصرف إلى المعنى المتفق عليه، وإذا

قيد فينصرف إلى المعنى المقيد (السبكي، ١٩٧٥:ج١، ص ١٣٢). فمصطلح «الهيئة الشرعية» كثيرا ما يطلق ولا يراد به المعنى المتفق عليه لأن هذا المعنى غير موجود أصلا.

من هنا يمكننا القول بأن ترجمة «الهيئة الشرعية الوطنية» لـــ Dewan Syariah Nasional هي ترجمة غير دقيقة عند لغة المصدر وهي اللغة العربية. ولا سيما أن Dewan Syariah Nasional كانت في واقع الأمر عبارة عن الهيئة المستقلة من مجلس العلماء الإندونيسي التي تتولى مهام إصدار الفتاوى الفقهية للمعاملات المالية لتكون فتوى ملزمة على الهيئات المالية وعلى المشرعين لقوانين المعاملات الإسلامية في بلدنا إندونيسيا.

غير أن الأصوليين قالوا أنه لا مشاحة في الإصطلاح ما دام المعنى المراد مفهوما للمتخاطبين (العطار، ١٩٧٦: ج ١ ص ١٩٥)، حيث إننا نفهم جميعا بأن المراد من الهيئة الشرعية في إندونيسيا هي تلك الهيئة التي تأسست عام ١٩٩٨ وتم إقرارها واعتمادها من قبل مجلس العلماء الإندونيسي بالقرار رقم: Kep-754/MUI/II/1999 بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩.

وتم إقرار مهام هذه الهيئة لتكون كالآتي:

تطبيق القيم الشرعية في الأنشطة الإقتصادية بصورة عامة وفي القطاعات المالية بصورة خاصة، بما في ذلك الهيئات المصرفية والتأمينية الإسلامية.

إصدار الفتاوى على كافة جوانب المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية.

إصدار الفتاوى لتكون مرجعا دينيا لدى المشرعين لقوانين المعاملات الإسلامية.

إعتماد الأشخاص الأكفاء لتولي مناصب مجلس المراقبة الشرعية للمؤسسات المالية والنظر والمراقبة في مدى صلاحيتهم بعد تولي تلك المناصب.

عقد اجتماعات الخبراء الإقتصاديين والإجتماعيين والفقهاء لبحث قضايا الإقتصاد الإسلامي المتجددة.

إصدار تحذيرات على المؤسسات المالية الإسلامية إذا تمت مخالفتها للفتاوى الموجهة إليها.

تقديم التوصيات للجهات المختصة بضرورة محاسبة المؤسسات المالية المخالفة لفتاوى الهيئة. (www.mui.or.id)

من هذه المهام السبعة، قد أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية أكثر من ٠٨ (ثمانين) فتوى يمكن إجمالها على النحو التالي:

١. الفتاوى حول أحكام التأمين
٢. الفتاوى حول أحكام الصكوك
٣. الفتاوى حول أحكام المرابحة
٤. الفتاوى حول أحكام الإستيراد والتصدير
٥. الفتاوى حول أحكام المضاربة
٦. الفتاوى حول أحكام الأسواق المالية
٧. الفتاوى حول أحكام الرهن
٨. الفتاوى حول أحكام الودائع
٩. الفتاوى حول أحكام المشاركة
١٠. الفتاوى حول أحكام الديون
١١. الفتاوى حول أحكام البيوع
١٢. الفتاوى حول أحكام الإجارة
١٣. الفتاوى حول أحكام بطاقة الإئتمان
١٤. الفتاوى حول أحكام الإجارة
١٥. الفتاوى حول أحكام الضمان

١٦. الفتاوى حول أحكام الحوالة

١٧. الفتاوى الأخرى للبنك المركزي. (www.mui.or.id)

كانت هذه هي مجمل الفتاوى الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية، حيث من الوضوح جدا أنها تحاول تنظيم المعاملات المالية لتتماشى مع الشريعة الإسلامية. ويبقى لنا أن نحاول التعرف بمدى حجية تلك الفتاوى بالنسبة إلى المؤسسات والهيئات المالية والجهات التشريعية في بلدنا إندونيسيا فنقول:

إنه قبل صدور القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨، كان مجلس العلماء الإندونيسي يلعب دورا لا بأس به في «محاولة الحفاظ» على تطبيق الشريعة في البنوك الإندونيسية. أقول «محاولة الحفاظ»، لأن الفتاوى والتوصيات الصادرة من قبل مجلس العلماء آنذاك مجرد توصيات غير ملزمة يأخذها الجهات والمشرعين حسب رغباتهم وظروفهم لا على حسب الفتاوى الصادرة. وأحيانا يتم أخذ بعض الجوانب المعينة من الفتوى ذات الجوانب المتعددة (أسراري كاربي، ٢٠١٠ : ١٠٥). فكأنما يكون هذا الموقف مستندا إلى القاعدة الفقهية القائلة «ما لا يؤخذ كله لا يترك كله» (السيوطي، ١٩٧٥ : ١٠٠).

ولقد علمنا أن هناك نوعان من المؤسسات التشريعية، هما المؤسسة التشريعية العامة التي من صلاحياتها إصدار التشريعات الملزمة للعامة والخاصة والمؤسسات التشريعية الخاصة التي ليس من صلاحياتها إصدار التشريعات الملزمة للعامة والخاصة (عارفين سوريا أتماجا، ٢٠٠٩ : ٩٣). وكان مجلس العلماء الإندونيسي ضمن المؤسسات التشريعية الخاصة التي لا يمكن أن تصدر فتاوى أو رأيا قانونيا ملزما على أي شخص أو هيئة كان. الأمر الذي يعطي مبررا كافيا لدى المؤسسات المالية لكي تتنحى بعيدة عن اتجاهات الفتاوى ومستحقاتها.

وزاد الطين بلة أن فتاوى مجلس العلماء كثيرا ما ينقصها الإقبال الجماهري كما كانت تثيرا جدلا واسعا في مختلف الأصعدة بسبب من الأسباب التي ليس هذا مجالا

لذكرها. وهذا بدورها يُسَهّل المؤسسات المالية للإبتعاد عن مقتضيات فتاوي المجلس.

غير أنه بعد صدور القانون رقم ٢١ عام ٢٠٠٨ السالف الذكر، فقد أصبح هناك تغيير نوعي وجذري في ساحة الإفتاء الإندونيسي، حيث إن الدولة أعطت «صلاحية الإفتاء الملزم» لمجلس العلماء لتكون فتاواه بمثابة القانون ولكن بصورة غير مباشرة. وهذا أمر غريب في عالم القانون (فلسفة التشريع) والشريعة الإسلامية، حيث إن الفتوى في حقيقة الأمر ما هي إلا رأي قانوني غير ملزم وليس قانونا إلزاميا في حد ذاته (حسين منصور، ١٩٩٥ : ٢٢). كما أن الفتوى تختلف عن القضاء والقانون اختلافا جوهريا، لأن الأولى غير ملزم بينما تكون الثانية والثالثة ملزمة (يوسف القرضاوي، ٢٠٠٣ : ٤٩).

ومثل هذه الغرابة في فلسفة التشريع تجعل كثيرا من مسلمي إندونيسيا على حيرة من أمرهم، الأمر الذي يجعل فتاوى مجلس العلماء ينقصها الإقبال الجماهري --كما أسلفنا-- حتى بالنسبة إلى أفراد الشعب ولا سيما بالنسبة إلى المؤسسات والهيئات. كما أن دولة إندونيسيا ليست دولة دينية أو على أقل التقدير ليست مثل جمهورية مصر العربية أو المملكة السعودية اللتان أعطيتا صلاحية خاصة لـــ «دار الإفتاء» والمفتي حيث إن بعض الأحكام القضائية مثل حكم الإعدام لا بد من اعتماده من قِبَل المفتي قَبْل تنفيذه (عمرو الورداني، ٢٠٠٣ : ١٤).

ونحن لسنا بصدد تشكيك مجلس العلماء الإندونيسي، بل نقول إن هذا المجلس له كفاءته في إصدار الفتاوي. غير أن هناك جمعيات ومؤسسات دينية بجانب مجلس العلماء تم تأسيسها قبل المجلس بقرون، وذلك مثل «المحمدية» و «نهضة العلماء» اللتان اعتبرتا من أكبر الجمعيات الدينية في إندونيسيا ولهما قواعد جماهرية وأتباع غفيرة من سابانغ إلى ميراوكي. ومثل هاتين الجمعيتين لهما خبرات طويلة وعريضة في عالم الإفتاء، حيث كان هناك إقبال جماهري للفتاوى الصادرة منهما وكذلك «إدبار جماهري» يثير القلق العميق.

وإذا كانت هاتان الجمعيتان أصابهما ما أصابهما من إدبار جماهري بل وفتور في عملية متابعة فتاويهما جماهريا مع تنامي ادراك الناس بأن الفتاوى أيا كان مصدرها فهي غير ملزمة عليهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نقول إن مجلس العلماء الإندونيسي وبالرغم من صدور القانون السالف الذكر ما زال يواجه «مشكلة تنظيرية – فلسفية» في عملية إصدار فتاويه. وهذا بخلاف الجدل الدائر في مجلس الشعب الإندونيسي قبيل صدور القانون المشار إليه، حيث كان هناك اتجاه لإعطاء ما يسمى بـــ «سلطة الإفتاء الشرعي للمعاملات المالية» إلى جهة خاصة داخل البنك المركزي أو داخل «OJK» (سلطة الخدمات المالية) كما هو الحال في ماليزيا وباكستان وسودان (أسراري كارني، ٢٠١٠ : ١١٠).

والمشكلة التنظيرية الفلسفية المشار إليها كما فهمناها تتمثل في تغيير «صبغة إلزامية» للفتوى الصادرة من المجلس. ومثل هذا لم يقل به فقهاؤنا الأقدمون والمعاصرون على حد سواء (يوسف القرضاوي، ٢٠٠٣ : ٤٩). غير أن بإمكاننا فهم مغزى هذا التغيير وأهدافه، وذلك من خلال متابعة المناقشات الدائرة بين أعضاء مجلس الشعب قبيل صدور ذلك القانون، حيث كان الهدف المنشود من إضفاء تلك الصبغة الإلزامية لفتاوي مجلس العلماء **هو الحفاظ على إستقلالية الفتاوى المالية**، بمعنى أن البنك المركزي أو سلطة الخدمات المالية ليس بإمكانهما التدخل في عملية إصدار الفتاوى المالية. وهذه الإستقلالية تبدو في نظر المشرعين بعيدة المنال إذا تم إسناد سلطة الإفتاء إلى جهة مختصة داخل البنك المركزي أو سلطة الخدمات المالية.

تلك هي المشكلة التنظيرية الفلسفية التي ألمت بمجلس العلماء الإندونيسي حتى بعد صدور القانون رقم ١٢ عام ٢٠٠٨ بل وحتى يومنا هذا. ثم كان هناك القرار الداخلي من مجلس العلماء رقم: Kep-754/MUI/II/1999 بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩ بتأسيس «الهيئة الشرعية الوطنية» التابعة لمجلس العلماء بجانب الهيئات الأخرى داخل المجلس مثل هيئة مراقبة صناعة الأطعمة والمشروبات والدواء (LPPOM) ولجنة الفتاوى

العامة (غير المالية).

وبعد تأسيس «الهيئة الشرعية الوطنية»، لم تكن تلك المشكلة تراوح مكانها إن لم نقل: ازدادت حدتها. فكل ما أصاب مجلس العلماء من مشكلات تم ذكرها آنفا، أصاب كذلك الهيئة الشرعية الوطنية. ولأن هذه الهيئة تخصصت في النظر إلى أحكام المعاملات المالية مع ما في ذلك من تطورات هائلة في عالم المال والإقتصاد، يكون من الطبيعي جدا أن يصدر منها العديد من الفتاوى، بالإضافة إلى عشرات المسائل المستفتاة التي لم يتم البحث عنها أو على قيد البحث كما يقول به بعض أعضاء الهيئة في مقابلة خاصة بينه وبين كاتب هذه السطور (إندي محمد أستيوارا، ٢٠١٣).

بقي أن نشير هنا إلى نقطة لا ينبغي الإغفال عنها، ألا وهي: إن فتاوى الهيئة كما هو الحال بالنسبة إلى فتاوى مجلس العلماء عموما، بمجرد صدورها، كثيرا ما يثير جدلا واسعا في مضامينها وأدلتها بل وفي آثارها الإجتماعية والسياسية. وإذا أمعنا النظر في هذا الجدال الدائر، فربما يمكنا أن نستنتج بأن هذا الجدال كان في واقع الأمر نابع عن المشكلات التنظيرية الفلسفية المشار إليها آنفا. بعبارة أخرى يمكننا القول: بأن هذا الجدال ما كان ليثور بمثل هذا الزحم الجدلي لولا هذه المشكلات الفلسفية.

غير أن من المفيد لنا أن ندلي دلونا في هذا الجدال لنبحث أهم نقطة في بعض فتاوي الهيئة المتعلقة بالمعاملات المالية، حيث سنبحث في الفصل الثاني أهم تلك الفتاوى المثيرة للجدل من منظور فقهي بحت. والله الموفق.

الفصل الثاني:

في دراسة بعض فتاوي الهيئة الشرعية الوطنية حول المعاملات المالية

ليس من الممكن في هذا البحث المتواضع أن ندرس جميع الفتاوى الصادرة من الهيئة، وذلك لأن الغاية من هذه الدراسة هي محاولة إبراز النقاط التي نعتقد أو نظن بأنها هي ثانية الأسباب والعناصر التي من ثناياها ثار الجدال المذكور في الفصل الأول.

وفي هذا الفصل سنحاول القيام بدراسة بعض فتاوى الهيئة بالرؤى الفقهية ونظرياتها وقواعدها وأصولها، لنرى إلى أي مدى يمكن أن تكون تلك الفتاوى «**فتاوى فقهية خالصة من الصميم**» أو هي «**فتاوى اقتصادية – اجتماعية**» بالدرجة الأولى...

من هنا، لا بد علينا أن نبين للقراء ما هو المقصود من «**فتاوى فقهية خالصة من الصميم**» وما هو المقصود من «**فتاوى اقتصادية – اجتماعية**»، فنقول:

إن الفتاوى الفقهية كما هو معلوم هي فتاوى تستند إلى أدلة فقهية متينة ويمكن النظر فيها بالرؤية الفقهية البتة. بعبارة أخرى، كان من المفروض أن لكل المسائل المفتاة أدلة فقهية رصينة وليست ضعيفة في حد ذاتها. لهذا يقول فقهائنا الأقدمون بأنه «لا يجوز الإفتاء بالمسائل المختلف فيها، وأن مثل هذه المسائل المختلف فيها يتم عرضها للناس ليختاروا من بين الأقوال قولا يطمئن قلوبهم في الأخذ به»، وذلك تماشيا للقاعدة الفقهية القائلة: «لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه» (السيوطي، ١٩٧٦ : ١٠٥). وهذا يعني أنه ليس جائزا للمفتي أن يفتي في المسائل المختلف فيها ويقول للمستفتي إنها حكم شرعي لا بد من الأخذ به!. ومثل هذا القول من المفتي هو الخطاء الشائع والخطاء المنهجي بالدرجة الأولى.

أما إذا كانت للفتوى اعتبارات أخرى غير فقهية كاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية بل وأخلاقية، فإن مثل هذه الفتاوى ليست هي الفتاوى الفقهية الخالصة.

من هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة بعض أهم فتاوى الهيئة، ونقول وبالله التوفيق:

١. الفتوى الأولى: في أحكام الوكالة بالأجرة في عقود التأمين.

حيث أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية فتواها رقم ٥٢ عام ٢٠٠٦ في أحكام الوكالة بالأجرة في عقود التأمين. ونورد هنا الأدلة التي تم الإستدلال عليها في هذه الفتوى لندرسها دراسة فقهية خالصة.

وكان من بين الأدلة قوله تعالى ''وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا

خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا'' (النساء:٩). ولم نجد في نص الفتوى المذكورة وجه الدلالة أو الإستدلال من الآية الكريمة. وهذا خطاء منهجي أصولي في عملية الإستدلال. وربما قال قائل بأن وجه الدلالة هنا هو قوله تعالى ''لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا'' من حيث إنه يشير إلى الحالة التي يمكن أن تصيب بالذرية ونحن مأمورون بالإستعداد لمستقبلهم بقوله تعالى ''وليخش''، وإن في هذا معنى ومقصدا من مقاصد عقود التأمين... غير أننا نقول بأن وجه الدلالة هنا مازال بعيدا، بل ومن الممكن أن يتسبب ذلك في تحميل اللفظ بما لا يتحمله (الشوكاني، ١٩٩٨ : ٥١٧). والله أعلم.

ولعل الآية الثانية التي استدلت بها هذه الفتوى لا تبعد كثيرا عن الآية الأولى، وهي قوله تعالى ''يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد'' (الحشر:١٨). ونحن نقول هنا بأنه إن أريد بهاتين الآيتين الإستدلال اللغوي لعملية التأمين، فذاك جائز ومسموح، إلا أنه ما زال بعيدا ووجه بعده أن هاتين الآيتين ليستا موضوعتين لذلك المعنى اللغوي (الشوكاني، ١٩٩٨ : ٥١٨).

ثم كان هناك في الفتوى المذكورة نص من كتاب ''المعاملات المالية المعاصرة'' للدكتور وهبة الزحيلي حيث قال فيه ''وأجمعت الأمة على جواز الوكالة للحاجة إليها، وتصح بأجر وبغير أجر''... ومع احترامنا الشديد للدكتور الزحيلي، فإن كتاب ''المعاملات المالية المعاصرة'' ليس من كتب الإجماع المعتبرة ليمكننا الإستناد إليه في نقل الإجماعات. حتى وإن صح هذا الإجماع الذي قال به العلامة الزحيلي في ذلك الكتاب، فقوله '' وتصح بأجر وبغير أجر'' يتطرق إليه الإحتمال بوجود الإجماع أو عدمه في مسئلة صحة الوكالة بأجر أو بغير أجر. والدليل ما دام يتطرق إليه الإحتمال سقط منه الإستدلال كما يقوله الأصوليون (القرافي: ٢٠٠٣ : ج ٢ ص ٨٧). بعبارة أخرى نقول: إننا نسلم بوجود الإجماع على جواز الوكالة للحاجة إليها، غير أننا لا نسلم بوجود الإجماع على جوازها بأجر أو بغير أجر. وهذا هو محل اختلاف بين الفقهاء كما هو معروف.

٢. الفتوى الثانية: في أحكام الكفالة بالأجرة.

حيث أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية فتواها رقم ٧٥ عام ٢٠٠٧ في أحكام الكفالة بالأجرة، ومرة أرى سوف نورد هنا الأدلة التي تم الإستدلال عليها في هذه الفتوى لندرسها دراسة فقهية خالصة.

وكان من بين الأدلة قوله تعالى ''فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف'' (الكهف: ١٩). والإستدلال بهذه الآية بعيد كل البعد عن مسئلة عقود الكفالة بالأجرة. ولعل الهيئة الشرعية الوطنية تريد الإستدلال بقوله ''فليأتكم برزق منه'' على رأيها بجواز الأجرة. وسياق الآية، لا بل وترجمة الآية لا تسمح لأن يُراد منها الأجرة من الكفالة أو غيرها من المعاملات المالية. حاشا وكلا.

ثم كان هناك دليل آخر في الفتوى المشار إليها وهو قوله تعالى ''قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين'' (القصص: ٢٦). فمن الوضوح جدا أن هذه الآية الكريمة تتحدث عن مسئلة أجرة الأجير، وهي المسألة المعروفة والمتفق عليها بين الفقهاء. أما مسئلتنا هنا هي الكفالة بالأجرة. فكيف يمكننا الإستدلال بهذه اللآية على ما نحن فيه من مسئلة الكفالة بالأجرة في حين أن الآية تتكلم عن الأجرة فحسب؟ هذا غريب أشد الغرابة!

أما الآية التالية التي تم الإستدلال بها في الفتوى المذكورة فهي قوله تعالى ''قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم'' (يوسف: ٧٢). ونحن نقول إنه من الصحيح أن تكون هذه الآية دليلا على ''الكفالة''، وذلك في قوله تعالى ''وأنا به زعيم''. لكن مع ذلك فقوله تعالى ''وأنا به زعيم'' يمكن أن يكون دليلا لغويا فقط وليس دليلا فقهيا خالصا. وهذا الذي نقول هو ما فهمناه من سياق الآية الكريمة.

من هنا يمكننا الإستنتاج من الآيتين المذكورتين بأن الآية الأولى تتحدث عن الأجرة، بينما تتحدث الآية الثانية عن الكفالة في معناها اللغوي. فهل من المعقول أن

الهيئة الشرعية الوطنية تحاول دمج الآيتين في استدلالهم لأحكام الكفالة بالأجرة؟ كلا وألف ألف كلا! فالآيتين الكريمتين ليس بينهما علاقة معنوية ومقاصدية بحيث يمكننا دمجهما للإستدلال على ما نحن فيه من أحكام الكفالة بالأجرة.

٣. الفتوى الثالثة: في أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك.

حيث أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية فتواها رقم ٢٧ عام ٢٠٠٢ في أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك. وهي من العقود المركبة والتي من العقود الجديدة والمعاصرة في عرف الفقه الإسلامي (عبد الله العمراني، ٢٠٠٦ : ١٩٣ وما بعدها).

ومن الآية التي تم الإستدلال بها لهذه الفتوى قوله تعالى ''أهم يقسمون رحمت ربك، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات'' (الزخرف:٣٢). فهل هناك علاقة قريبة أو بعيدة بين هذه الآية وبين أحكام الإجارة المنتهية بالتمليك؟ فالله أعلم بما أراد من هذه الآية الكريمة، ولكن القارئ المبتدئ لا بل قارئ ترجمة هذه الآية سوف لن يفهم القدر المشترك بين هذه الآية وأحكام الإجارة. وهل قوله تعالى ''معيشتهم'' صالح لأن يكون دليلا على الإجارة بصورة عامة وعلى الإجارة المنتهية بالتمليك بصورة خاصة؟ فيا للعجب بهذ الأمر!!!

والسؤال نفسه يمكننا إثارته بالنسبة إلى إستدلال الهيئة بالحديث الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ''من استأجر أجير فليعلمه أجره''. بالله عليكم يا أعضاء الهيئة، أليس هذا الحديث يتحدث عن أجرة الأجير وليس عن الإجارة. فهل أجرة الأجير داخل في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك؟

كان كل هذا جانب من جوانب عدة يمكننا مناقشته مناقشة فقهية خالصة وبأصول متينة وقواعد ثابتة. وفي حقيقة الأمر تركنا جوانب أخرى أكثر دقة من المناقشات التي قدمناها هنا، وذلك لقلة معرفة الكاتب عن خفايا أحكام فقهية، خاصة تلك الأقوال والمباحث التي أثارها فقهاؤنا الأقدمون الأجلاء.

بقي لنا أن نقدم في الفصل الأخير تحليلا مقتضبا حول كل ما تقدمنا هنا، والله المستعان...

الفصل الثالث:

نحو أسلمة الإقتصاد الإندونيسي

إن أسلمة الإقتصاد هي مشروع من مشاريع الأسلمة في كل جوانب الحياة. يقول الشيخ أسامة السيد الأزهري: ''إن الأسلمة أو ما يسمى بالمشروع الإسلامى هو: تقديم أجوبة عينية جزئية تفصيلية محددة، على أسئلة العصر ومشكلاته، فى النواحى الدبلوماسية، والإدارية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفلسفية، والمعرفية».

ويكون هذا المشروع منطلقاً من النموذج المعرفى للمسلم المكون من: نصوص الشرع، ومقاصده، وإجماعاته، وأحكامه، وتشريعاته، وأخلاقه، وقيمه، وقواعده الأصولية والفقهية، وسننه الإلهية، وآدابه وفنونه. ويمكن أن يتم ذلك كله عن طريق توليد العلوم والمناهج والتنظيرات، التى يمكن تحويلها إلى برامج عمل، ومناهج تطبيق، تؤول إلى مؤسسات، ونظم إدارة.

أما غاية هذا المشروع الإسلامى هو إنتاج تطبيقات معرفية وخدمية صانعة للمؤسسات والحضارة، تسرى فيها روح مقاصد الشريعة، من حفظ النفس والعقل والعرض والدين والمال، ومحبة العمران والسعى فى صناعته، واحترام الإنسان، وتعظيم الأصل والأساس الأخلاقى، والانفتاح على العالم، وإفادته والاستفادة منه، وبروز قيمة الطفولة، وقيمة المرأة، وحفظ البيئة، وحقوق الأكوان (إنساناً، وحيواناً، ونباتاً، وجماداً)، وسريان معنى الربانية فى ذلك كله، بحيث يفضى بالإنسان إلى ربه سبحانه، وهو نمط من الحضارة وتطبيقاتها، تتسع للمسلم والمسيحى واليهودى، والبوذى، والاشتراكى، والعلمانى، والليبرالى، واليسارى، والملحد، وسائر الملل والنحل، لا يشعر فيه أحد فى شئون المعاملة أنه مكره ولا مكروه ولا مضطهد.

(www.elwatannews.com/news/details/286518)

من هنا وبعد أن ناقشنا جانبا من جوانب الفتاوى المالية الصادرة من الهيئة الشرعية الوطنية، فمن الإنصاف أن نقول بأن مشروع أسلمة الإقتصاد في بلدنا إندونيسيا ما زال في بداية الطريق.

والمناقشة التي أوردناها تبين بوضوح تام بأن الهيئة الشرعية الوطنية مازالت لا تتقيد بالقيود التي رسمها الفقهاء الأقدمون، ولا سيما فيما يتعلق بالقواعد الأصولية والفقهية. وربما يقول قائل بأن ما تفعله الهيئة في عملية الإفتاء كان من ضمن ما يسمى بالإجتهاد المقاصدي كما تمت الإشارة إليه في الفتوى رقم ٧٢ عام ٢٠١٠. غير أن الإجتهاد المقاصدي كما يقول بعض الفقهاء هو بمثابة «سلاح ذي حدين» الذي كثيرا ما يشجع الناس إلى التساهل في الأخذ به ورؤية أن كل شيئ فيه مصلحة فهناك حكم الله، هذا بالإضافة إلى أن أعداء الإسلام بإمكانهم التغلغل بسهولة إلى صميم شريعتنا بدعوى المصلحة (البوطي، ١٩٩٣ : ١٥).

إضافة إلى ذلك يجد معظمنا أن الفتاوى الصادرة من الهيئة ليست مطبقة بحذافيرها في أرض الواقع. فرجال المؤسسات المالية ما زالوا غير راغبين في تطبيق تلك الفتاوى إلا القليل اليسير. وعملاء المصاريف التي تحمل لواء الشريعة يرون بأن فقه المعاملات الشرعية ما زال يكتنفه الغموض ويصعب تطبيقه في دنيا المال والإقتصاد. وأخيرا نسمع أصواتا تقول بأن أسلمة الإقتصاد في إندونيسيا (بل وربما في العالم أجمع) ما هي إلا عملية تغيير الوجه الخارجي لبنية الإقتصاد التقليدي وتزيينه بزينة الشريعة!

بعبارة خاتمة نقول إننا أمام وقائع كلها ليست في صالح مشاريع الأسلمة المنشودة. فبعض الوقائع تقول لنا بأن فتاوى الهيئة الشرعية ما زالت غير متمسكة بالأصول والقواعد الشرعية المتفق عليها بين أئمة الدين، وبعض الوقائع تقول لنا بأن تلك الفتاوى لا ترى النور في تطبيقها في أرض الواقع.

فما هو الحال إذن؟ نسأل الله السلامة في كل شيء...

خاتمة وتوصيات

أولا: إن مشروع أسلمة الإقتصاد لا بد أن يكون مشروعا متكاملا من عدة جوانب، منها اقتصادية واجتماعية وسياسية ومعرفية. ولكن يمكننا القول بأن ما تقوم به الهيئة الشرعية الوطنية هو خطوة ضرورية نحو أسلمة إقتصادياتنا، وإن كان الغاية المنشودة ما زالت بعيدة كل البعد.

ثانيا: ضرورة تحسين الأداء الإفتائي للهيئة الشرعية الوطنية، بحيث يكون أكثر فقهيا وأكثر أصوليا ومقاصديا، وذلك مع التأكيد بأنه من الضروري كذلك عدم التسرع في استخدام الإجتهاد المقاصدي لأنه سلاح ذو حدين كما أسلفنا.

وهذا التحسين في الأداء الإفتائي يمكن عمله من خلال توسيع عضوية الهيئة بحيث تشمل رجال المعاهد الإسلامية (nertnasep) المنتشرة في كل أنحاء إندونيسيا. ولقد أكد لنا الواقع بأن هؤلاء الرجال عندهم معارف فقهية واسعة ورصينة، إلا أنهم ينقصهم معارف اقتصادية ومصطلحات عصرية.

ثالثا: ضرورة عقد حلقات التدريب لكوادر الفقهاء في مجال الإقتصاد الإسلامي، يتم من خلالها تزويد الكوادر بالعلوم والمعارف الإقتصادية المعاصرة.

رابعا: ضرورة توحيد الرؤى والعزم بين الفقهاء ورجال المال والإقتصاد وبين السياسيين والحكومة في الأخذ بمشروع أسلمة الإقتصاد الإندونيسي كمشروع قومي ووطني، انطلاقا من الإدراك التام بأن الإقتصاد الإسلامي هو الحل الوحيد لمشكلات الإقتصاد العالمي بحكم التاريخ والواقع.

وختاما، نسأل الله العفو والعافية...

مراجع البحث

Arifin P. Soeria Atmadja, Keuangan Publik dalam Perspektif Hukum, Rajawali Perss, Jakarta, 2009.

Asrori. S. Karni, Problem Konseptual, Analisis Fatwa MUI, Fakultas Hukum Universitas Indonesia, 2010

www.alahli.com/ar-SA/AboutUs/ibdg/Pages/TheNCBShariahBoard

www.aljazeera.net/.../ac66

www.elwatannews.com/news/details/28651

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، الفروق، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، عام ٢٠٠٣ م.

تاج الدين السبكي، الجمع الجوامع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، عام ١٩٧٥ م

حسين منصور، المدخل لدراسة القانون، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، عام ١٩٩٥ م.

جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر ١٩٧٦ م.

عبد الله محمد بن عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، دار كنوز إشبيلية للطبع والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، عام ٢٠٠٦ م.

العلامة العطار، حاشية جمع الجوامع، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، عام ١٩٧٦م.

علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم الشوكاني، نيل الأوطار، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، عام ١٩٩٧ م.

عمرو الورداني، نظرية الإفتاء، مكتبة دار الوفاء، القاهرة جمهورية مصر العربية، عام ٢٠٠٣ م.

محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، سنة ١٩٩٣ م.

يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة الوهبة، القاهرة جمهورية مصر العربية، عام ٢٠٠٣ م.